

وسائل الشيعة

[391] ورواه الشيخ أيضا والكليني كما يأتي في النكاح (1). 28 - باب كراهة الاقامة على غير ماء، ولو لغرض. (3952) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الأبل؟ قال: لا. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب (1). ورواه أيضا نقلا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب، عن العلاء وأبي أيوب وابن بكير كلهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) (2). (3953) 2 - وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءا جامدا، فقال: هو بمنزلة الضرورة، يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه. (3954) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: روي: إن أجنب في أرض ولم تجد إلا ماءا جامدا ولم تخلص إلى الصعيد فصل بالتمسح، ثم لا تعد إلى الأرض التي توبق فيها دينك.

(1) يأتي في الحديث 1 من الباب 50 من أبواب

مقدمات النكاح. الباب 28 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 1: 405 / 1270. (1) مستطرفات

السرائر: 107 / 55. (2) مستطرفات السرائر: 81 / 16. 2 - تقدم في الحديث 9 من الباب 9

من هذه الأبواب. 3 - المقنع: 13، والمحاسن: 372 / 134. (*)